.

وقال الأزجي يصح لها مع ذكر السبب لاختلاف الأسباب $ فائدتان إحداهما .

لو قال على كذا بسبب البهيمة صح .

جزم به في الرعاية .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى والشرح لو قال على كذا بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له .

وإن قال لمالكها أو لزيد على بسببها ألف صح الإقرار .

فإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل .

$ الثانية .

لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سببا صحيحا كغلة وقفه صح .

وإن أطلق فوجهان .

وأطلقهما في المغنى والشرح والرعايتين والفروع والحاوي .

قلت الصواب الصحة ويكون لمصالحها .

واختاره بن حامد .

وقال التميمي لا يصح .

وقدمه بن رزين في شرحه .

قوله وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها